

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للنقل البري والبحري

دائرة الملاحة البحرية

اسم المعاملة: طلب رخصة متعهد إصلاح سفن (هيكل)

• المستندات المرفقة وأماكن إنجازها:

١. شهادة هندسة بحرية، مع إذن بمزاولة المهنة في لبنان أو:

- شهادة خبير بحري حالي، أو سابق معترف به من شركات التصنيف العالمية المعتمدة من قبل الحكومة اللبنانية.

٢. شهادة أو إفادة كونه صاحب مؤسسة مسجلة سابقاً في السجل التجاري بموضوع إعمال إصلاح أو صيانة هياكل السفن وهي تقوم بهذا العمل منذ ١٥ سنة على الأقل.

٣. سجل عدلي خال من أي حكم بجنائية أو بجنحة أو مخالفة.

٤. مركز مستقل لمزاولة المهنة فضلاً عن المعدات الالزام، وبعد موافقة الإداره عليها إثر معاينتها.

٥. كفالة مصرفيه بقيمة ٢٠٠٠٠٠ ليرة لبنانية كضمانه لما يترتب على الرخص له من موجبات الإداره.

٦. وثيقة ضمان ضد حوادث العمل له ول كافة المستخدمين لديه.

٧. كشف رئاسة المرفأ.

• آلية سير الملف، مدة إنجازه والرسم المتوجب:

آلية سير الملف	مدة إنجازه	الرسم المتوجب
<ul style="list-style-type: none"> يقدم الطلب في قلم المرفأ المختص. تعطى الرخصة بموجب كتاب يصدر عن المدير العام ، ويجدد الترخيص سنوياً وفي مطلع كل سنة بناء على كتاب خطى من صاحب العلاقة في أول الشهر من كل سنة بحيث يعرض الطلب تسلسلاً على المدير العام، وبعد الموافقة يعاد إلى المرفأ لاستيفاء الرسم المتوجب.	سبعة أيام	<p>رسم التأسيس: ١٥٠٠٠٠ ليرة لبنانية.</p> <p>رسم سنوي: ٦٠٠٠٠ ليرة لبنانية.</p> <p>الجدول رقم ٩ الملحق بقانون موازنة ١٩٩٣ و ١٩٩٥ .</p> <p>يستوفى الرسم بموجب إيصال يعطيه أمين الصندوق بناء على أمر قبض وذلك في المرفأ المختص.</p>